

## موقف المسلم من الأحداث

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَنْعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ أَنفُسُنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا  
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ  
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ  
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١ - ٧٠].  
أَلَا وَإِنَّ أَصْدِقَ الْكَلَامَ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٌ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهُ وَكُلُّ  
مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ .

أما بعد:

فهذه محاضرة بعنوان: "موقف المسلم من الأحداث".

ألقيتها في مسجد الأميرة نور بحي الشرائع بمكة المكرمة في مساء يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر رجب من عام ١٤٢٩ هـ<sup>(١)</sup>.

(١) وقد قام بتفسيرها بعض الأخوة، من فلسطين، وأرسلها إلى عبر البريد الإلكتروني، فقمت بمراجعةتها، وتوثيق نقوتها، وإصلاح

والحاضر تدور على محورين اثنين فقط المحور، هما:

المحور الأول : نظرة على الأحداث، وتحليلها وما ترتب عليها.

والمحور الثاني : بيان موقف المسلم من هذه الأحداث.

فأقول مستعينا بالله:

### المحور الأول

**نظرة على الأحداث، وتحليلها وما ترتب عليها.**

إن الصهيونية وهي تنظيم عالمي يسعى إلى تحقيق كون فلسطين بلداً قومياً لليهود، من

خلال السيطرة :

على التنظيمات السياسية.

وعلى الإعلام.

وعلى الاقتصاد العالمي .

وأكبر عدو يقف في وجه خطط الصهيونية هو الإسلام ومن يمثل الإسلام، حتى إن

قائلهم قال بعد سقوط الشيوعية: "إن عدونا الأول اليوم هو الإسلام".

والصهيونية منذ ذلك الوقت ركزت في مراقبة الإسلام والمسلمين، حتى إن بعض

الصحفيين كتب: "إن استمرار المد الإسلامي على الصورة التي هو عليها يعني: أن عام

٢٠٣٠ ستكون أوروبا أكثرية مسلمة".

بل إن الرئيس الأمريكي الحالي دبليو جورج بوش يصرح ويقول: لو لا أصوات

---

عبارتها، بما يسره الله، سائلاً الله عزوجل، أن يجعل جهده في موازين حسناته.

الناخبين الأميركيين المسلمين لما وصلت إلى كرسي الرئاسة.

والصهيونية تراقب القوة المتنامية للإسلام وللمسلمين، وترى مدى هذه القوة

ومراكيزها؟

فهي ترى المراكز الإسلامية التي تبني في أمريكا وفي أوروبا كيف تنشر الإسلام بين

المسيحيين..

وهي ترى كيف أن إرسالية تبشيرية في مجاهل أفريقيا تمرّكث السنوات، تبني مستشفى

وتبني مدرسة وتبني كنيسة على مدى سنوات لكي تدعو أهل هذه القرية إلى المسيحية، ثم

يأتي داعيان من السعودية أو غيرها من بلدان الخليج في خلال شهر أو شهرين تُسلِّم القرية

بأكملها ويذهب عمل التبشيرية التنصيرية كله هدر.

يراقبون النشاط الإسلامي، الصحوة الإسلامية التي بدأت تدب في أوصال الدولة

المسلمة، هم يعلمون أن الإسلام قوة لا يمكنهم مواجهتها إذا ما قامت واستيقظت.

وشاهدوا إخلاص بعض الحكام في المنطقة، ومنهم حكام دولتنا المملكة العربية

السعودية، كيف أنها تسعى إلى تنمية الفرد وإلى رقيّه وإلى أن يكون غير متخلّف عن ركب

الحضارة مع المحافظة على الدين وعلى المبادئ الشرعية.

شاهدوا القوة التي يتمتع بها الشباب المسلم، لما شارك في أفغانستان أثار العجب،

يبذل نفسه رخيصة في سبيل الله، طلباً لنصرة الدين، فهو إما أن يحقق النصر، وإلا الشهادة في

سبيل الله.

شاهدوا كيف أن هؤلاء الشباب بقليل من التدريب وبقليل من الأسلحة استطاعوا

إسقاط ثاني قوة في العالم في ذلك الوقت : الاتحاد السوفيتي.

شاهدوا كيف أن هذا الشباب لما شارك في معركة البوسنة والصرب قلب موازین القوى، حتى إن بيل كلينتون الرئيس الأمريكي السابق يقول: إن تدخل المقاتلين العرب في هذه الحرب قلب موازین القوى.

شاهدوا هذا ورصده.

والسؤال :

هل ستقف الصهيونية العالمية أمام هذا الأمر وأمام هذا المد مكتوفة اليدين أو ستتحرك؟

الجواب بحسب الواقع هو أنها ستتحرك.

أو عزت بطريقة أو بأخرى إلى إيقاد بؤرة للقتال قريبة من المنطقة، واختاروا العراق؛ وأشعلوا نار الحرب في العراق.

أعلنوا حينها أن هذه الحرب تقوم على سببين:

السبب الأول : أن العراق لديها قوة أسلحة دمار شامل.

السبب الثاني : أن العراق لها علاقة بالقاعدة.

ثم الآن قبل سنة ونصف يقولون : إن السبب الأول والسبب الثاني للحرب كلها باطلة وخطأ والخ ... !

وقفة تفكير في ما نتج عن هذه الحرب لمعرفة السباب الحقيقة لها :

المسلم يقف ويتذكر، دولة بحجم أمريكا لها تواجد عسكري في العراق ١٥٠ ألف جندي إلى اليوم، هل يعقل أن تخوض هذه الحرب بهذا الثقل لسبعين ينتج في النهاية أنها أسباب باطلة؟

أقول: بطريقة تفكير يسيرة، تجد الأسباب الحقيقة لهذه الحرب.

تعالَ نتأمل ما الذي نتج من هذه الحرب التي حصلت في العراق!

أول شيء حصل من هذه البؤرة القتالية في العراق القرية من المنطقة: أغلقت المراكز الإسلامية، أوقفت بدعوى أنها تدعم الإرهاب.

ثاني شيء حصل: أوقف نشاط الجمعيات الخيرية، وتعطل ذاك الضخ المادي والمعونات التي كانت تصل إلى المسلمين في أرجاء العالم.

الثالثة: حققوا أمنا لدولة اليهود من أي قوة يمكن أن يخاطر بها في وجود إسرائيل.

الرابعة: حققوا تواجدًا عسكريًا كثيفاً في المنطقة.

الخامسة: استطاعوا أن يشوهو صورة الإسلام والمسلمين. كيف؟ الجواب : أشرح لكم ذلك: أول ما بدأت حرب أمريكا وقوات الحلفاء على العراق، راجعوا الصحف، كتبت الصحافة: إن طبيعة الحرب التي تقام في العراق تختلف عن الحروب السابقة، إذ استصحب الجيش مئات المصورين وعشرات المخرجين وكتاب السيناريو! ما هذا؟

أقول لك : سترى فيما بعد.

إن الصهيونية العالمية درست نفسيات المسلمين ودرست نفسيات الشباب في العراق خصوصاً، وفي العالم العربي عموماً، جند أكثر من ثلاثة آلاف طبيب نفسي كما ذكر بعض الثقات لدراسة نفسيات العراقيين من خلال المكالمات والإيميلات والقنوات وكل ما يمكن الاستفادة منه وبنوا تحركاتهم على هذا الأساس.

تذكرون قولهم : إدخال المسلمين في شعور الصدمة.

ماذا فعلوا؟

كيف تحقق لهم الأمر الخامس وهو تشويه صورة الإسلام والمسلمين؟ صارت الصهيونية العالمية التي تسيطر على أمريكا وعلى غير أمريكا، صارت الصهيونية العالمية تبث في مواقع الإنترن特 وفي القنوات صوراً لما يقوم به الشباب وبخاصة تصوير ما يسمى بالعمليات الاستشهادية - والتي هي انتشارية في الحقيقة - .

تبث صوراً تدعى الشباب إلى أن يعملوا على الدخول إلى العراق من أجل مقاومة هذا الذي يحصل فيها!

وحققت بذلك أمرين :

الأول : أنها شوهت صورة الإسلام في ذهنية الأميركيين والأوروبيين. أصبحت كلمة الإسلام واسم الإسلام في أذهان عامتهم تساوي دين دموي دين إرهابي، أصبح اسم المسلم ولباسه يرمز إلى الإرهاب.

كيف وصلت إلى هذا؟

الصهيونية منذ سنوات تسعى إلى هذا لم تستطع !

وعن طريق أعمال هؤلاء الشباب الذين يذهبون من هنا إلى هناك، يذهبوا من عندنا من السعودية أو من دول الخليج أو من أي بلد إسلامي إلى العراق، ويستغلون في تنفيذ تلك العمليات، وتصوير هذا وبشه في القنوات الفضائية وفي مواقع الإنترن特.

أقول: وصلت الصهيونية إلى تشويه صورة الإسلام إعلامياً بسبب تصرفات هؤلاء الشباب.

الثاني : حققت ببث هذه الصور والأفلام عنصر جذب ودعائية للتأثير على الشباب لتحثهم على الحضور إلى العراق ليحصل بذلك إما قتلهم، فتصير العراق مقبرة لهم، وإما أن

يستغلوا في تنفيذ تلك الأعمال التي تستغل في تشويه صورة اسلام إعلامياً.

تبث أفلاماً فيها أن طائرة مثلاً تهدم مسجداً.

أو صوراً عن سجن (أبو غريب).

صورة جندي يفتش امرأة.

ينشرون خبراً عن جندي يغتصب فتاة عراقية.

صورة أحدهم وهو يضع قدمه على ظهر رجل عراقي أو امرأة.

ونحو ذلك، مما يثيرون به عواطف الشباب للتحرك تجاه نار فتنة العراق وأتونها.

بث هذه الصور المقصود منه :

تهسيج الشباب .

تحريك عواطفهم ليندفعوا بلا رؤية وبلا تفكير إلى الخروج عن مجتمعهم عن السمع

والطاعة لإمامهم ليصلوا إلى العراق.

وعندما يصلون إلى العراق سيتصرفون لصالح الصهيونية وأهدافها؛

إننفذ عملية استشهادية هم يصوروها ويبثونها ويصلوا إلى تشويه صورة الإسلام

وال المسلمين.

إن لم ينفذ عملية استشهادية وقتل قضينا على واحد من الشباب الذين كان ممكناً أن

يشكلون مشاكل ضد مخططاتهم.

إن بقي في العراق فقد حقق المزيد من الفوضى التي تتخذها أمريكا مسوغاً للبقاء أكثر

في العراق.

أما سمعتم كلمة وزيرة الخارجية الأمريكية: نريد أن نقود المنطقة إلى فوضى خلاقة!

فوضى خلاقة يعني ماذا؟

فوضى خلاقة يعني : نريد أن تكون هناك فوضى تجعل لنا مسوغًا للبقاء في المنطقة، وتحقيق وتنفيذ خططنا.

كيف يصلون إلى الفوضى الخلاقة؟

عن طريق هؤلاء الشباب.

ذهابهم إلى العراق وتفاعلهم مع الأحزاب بحسب آرائهم وأفكارهم سيجعل هناك مسوغًا مستمرًا للتواجد الأمريكي.

وقد صرّح بهذا.

كم مرة صرحوا بأنه لا يستطيع ترك المنطقة على هذه الصورة.

وبالمقابل يثبتون دعاية أن أمريكا غرقت في المستنقع العراقي! وهذا إمعان في جذب الشباب إلى العراق ليستمروا في مخططهم الذي ما كانوا سيصلون إليه لو لا ما أراده الله سبحانه وتعالى من تأثير هؤلاء الشباب بذلك.

أمريكا استُزفت في الحرب العراقية!

غرقت أمريكا في مستنقع العراق!

أمريكا تريد الخروج بحفظ ماء الوجه!

ملايين المليارات من الدولارات تخسرها أمريكا يوميا!

سمعنا هذا، والسؤال أين هذا على أرض الواقع؟

هل هزمت وخرجت؟!

يكذبون وينخدعون الناس.

هل تعلم أن الدولار الأمريكي لا يكلف أمريكا إلا طباعة الورق؟  
أتدرى أن الدولار الأمريكي لا يكلف أمريكا إلا عشر سنتات قيمة طباعة الورقة؟  
لماذا؟ لأن غطائه ليس بالذهب ولا بالفضة، غطاؤه بأنها الدولة الأولى في العالم هذا  
غطاؤه، فلما يقولون لك: أمريكا خاسرة في هذه الحرب مiliار دولار ترى أنها ما خسرت  
سوى ربما ١٠٠ ألف ريال! لماذا؟ لأن الدولارات هذه هي التي تطبعها، وغطاء هذه  
الدولارات بقوتها الاقتصادية وبقوتها أنها الدولة الأولى في العالم، ما هي بخاسرة شيئاً، بل  
بالعكس يومياً تضخ من جنوب العراق مليون ونصف مليون برميل من البترول العراقي،  
كيف خاسرة؟

لماذا يسوقون الدعاية هذه؟  
لأنهم يريدون أن يشعر الشباب أنه ما بقي إلا القليل القليل ونهزم الأميركيين!  
يضحكون علينا كما ضحکوا على العالم كله لما دخلوا العراق.  
أتذكرون لما دخلت أمريكا على العراق ماذا حصل؟ كان يظهر لنا كل يوم محمود  
الصحف وزير الإعلام يقول: إن القرية هذه التي في جنوب العراق اسمها أم قصر عرقلت  
تقدّم الجيش الأميركي! فعلنا في العلوج.. وصَرَحَ العلوج الفلاني.. وعملنا في العلوج..  
وكوينا العلوج.. !!

هذا وهم في جنوب العراق عند قرية صغيرة اسمها أم قصر!! ما بالك إذا وصلوا إلى  
قرب بغداد.

هل استطاعت وكالة أنباء واحدة أن تقول غير هذا الكلام؟  
انظر مدى السيطرة الصهيونية على الإعلام.

هل استطاع صحفي واحد أن يقول غير هذا الكلام؟

هل استطاع عراقي واحد أن يقول غير هذا الكلام؟ الذي استمر التهريج به مدة ثلاثة

أسابيع

في الأسبوع الثالث جاءت الصدمة!

الجيش الأمريكي على أبواب بغداد دخل القصر في ربع الساعة الأولى، في الأسبوع الأول قبل ثلاثة أسابيع.

ونحن عشنا ثلاثة أسابيع على أمجاد الأمة المسلمة التي حكاهَا لنا محمود الصحاف.  
سيطرة تامة على الإعلام.

فكيف يسمحون ببث هذه الأخبار التي تصور خسارتهم، لو لا أنها تتماشى مع ما يريدونه، وتوصلهم إلى غايتهم!

هذه المعلومات والتحليلات :

أمريكا في المستنقع العراقي.

أمريكا خسرت.

الخ .. الخ.

هذا كله كلام إعلام يخدم الصهيونية. ويغلب على الظن أنها افتعلته وأقرته لأنها تريد  
هذا الإعلام أن ينتشر بين الناس، تريد الشباب أن يذهبوا إلى العراق، إذا ذهب الشباب إلى  
العراق يحقق لها الفوضى الخلقة التي تريدها.

كيف يتحقق تواجد الشباب الفوضى الخلقة؟

ذكرت قبل قليل أن تواجد الشباب في العراق يشوّه صورة الإسلام والمسلمين من

حيث يريدون أو لا.

الآن تريد أن تعرف كيف يحقق الفوضى الخلاقة؟

أن تستباح الدماء، كيف؟ استباحة الدماء طريقه التكفير، أما قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء عن جرير أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتُ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

فربط بين التكفير وبين ضرب الرقاب، صحيح أم لا؟

ما الذي يحصل في العراق؟

وهذا كلام شباب عادوا من العراق وكلمونا، أنا أعطيكم محصلة هذه الكلمات:

قالوا: الذي يحصل في العراق صراع استخبارات مُهيل، استخبارات أمريكية، استخبارات يهودية، استخبارات دول أوروبا، استخبارات إيرانية، استخبارات تركية، استخبارات سورية، استخبارات عراقية، كله يشتعل، ماذا يفعلون؟ كلهم عملاء عرب مثل ذلك، يبثون بين الناس فكر التكفير، الشاب إذا دخلت في رأسه فكرة الخروج للعراق ماذا يحصل له؟

تصير في قلبه علامات استفهام.

القتال في العراق واجب فرض عين - هو يرى هذا - لماذا تمنعه الحكومة؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب الإنصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ : "لا ترجعوا بعدي كفاراً" ، حديث (٦٥). أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب الإنصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً" ، حديث (٦٥).

لماذا يسكت العلماء عن فرض العين في قتال العراق؟

وإن قدّر الله ووصل إلى العراق، فإنه يسمع مقالات تكفيرية:

أن الملك كافر.

الدولة كافرة.

العلماء كفار.

يلتقي هذا الكلام قبولاً و ميلاً في نفسه، ثم يلاقي من يُطبّط عليه ويقول له: أنت

أتيت إلى هنا تريد أن تقاتل؟! ارجع إلى بلدك نفذ عمليات، قاتل الكفار الذين في بلدك.

فيخرج الشاب من عندنا مسكيّن يطلب الشهادة ويريد الجهاد ويزهد في هناك

فيتبيني فكر التكفير من حيث لا يشعر، ويرجع لنا قبلة موقوتة يريد أن ينفذ عمليات

داخلية! هذا يقود المنطقة والناس إلى نوع من الفوضى أم لا؟

هذا ما تريده الصهيونية.

بعارة أخرى : إن الصهيونية العالمية تركب على ظهور الشباب في تحقيق مصالحها

ومقاصدها واستراتيجياتها!

لم تستطع الصهيونية العالمية في يوم من الأيام أن تشوّه صورة الإسلام والمسلمين في

الأذهان والعقول الأوروبية والأمريكية كما استطاعت هذه الأيام عن طريق حركات

الشباب وأفعال الشباب.

تصور ما يحدّثه عرض شاب يفجر في مقهى.

وآخر يفجر في مسجد.

وثالث يفجر على جسر.

وآخر يفجر في مطعم.

وآخر يفجر في الشارع .

كل ذلك وسط الناس الآمنين.

ويسمونه جهادا!

إن عرض هذه الأفعال تحت هذه التسمية كفيل بأن يصور الإسلام بأنه دين دموي، إرهابي، يتعرض للأمنين.

لو أنت مسؤول أو أنت أب وعارف بالوضع تسمح لولدك أن يذهب؟  
ما تسمح لولدك أن يذهب، ولاة الأمر عندنا لأنهم يعرفون هذا الوضع، يمنعون  
الشباب من الذهاب إلى هناك.

وإذا رجع الشباب من هناك يوقفوهم ليتأكدوا من سلامة أفكارهم، يتأكدوا أنهم لا  
يحملون فكراً تكفيرياً.

يوقفوهم ليتأكدوا أنهم ليسوا خلايا نائمة، وقنابل مؤقتة تعمل داخل البلد.  
يأتيك من يقول: يا أخي الجهاد في العراق.. ننصر إخواننا المسلمين.  
أقول : يا أخي انتبه!

يدلسون عليك الحقيقة، بعض الدعاة من أخذتهم العاطفة وأخذهم الحماس يغطي  
عليك الحقيقة لا يوضحها، كيف؟

يقول: هذا جهاد دفع، الكفار اعتدوا على إخواننا المسلمين في العراق، وببلاد المسلمين  
واحدة، فالجهاد واجب فرض عين، لأنه صار من باب جهاد الدفع.

تسمع هذا الكلام: تقول في نفسك : أنا الآن جاهز لأبذل نفسي رخيصة في سبيل الله،

أنا الآن آثم ليل نهار، أنا آثم، ماذا ينبغي أن أفعل؟ أريد أن أذهب لأقاتل، ماذا قدّمت لهذا الدين؟

كذا تفكر!

وهذا بسبب التدليس الذي حصل من بعض الدعاة الذين أصدروا البيانات وتكلموا في هذه المسألة ولم يوكلوا الأمر إلى أهله من هيئة كبار العلماء وسماحة الفتى واللجنة الدائمة. ما حقيقة المسألة؟

أوضح أهل العلم حقيقة المسألة فقالوا: إن الجهاد فرض كفاية في أصله وأنه يكون واجباً في خمسة أحوال الذي يهمنا حال واحد منها الآن، وهو ما عبّر عنه العلماء بقولهم: "إذا داهم العدو أهل بلد أو حاصرهم فإنهم يتبعين على أهل البلد دفعه فإن عجز أهل البلد عن دفعهم وجب على الذين يلوذونم نصرتهم فإن عجز الذين يلوذونهم وجب على الذين يلوذونهم نصرتهم حتى يعم الوجوب جميع أهل الأرض من المسلمين".  
هذا كلام أهل العلم.

وفرق بين كلام أهل العلم، وكلام هؤلاء الذين تكلموا في هذه المسألة، تأملوا كلام أهل العلم:

يقول أهل العلم: "تعين دفعهم على أهل البلد فان عجزوا وجب على الذين يلوذونهم نصرتهم"، ما قالوا: على الذين يلوذونهم دفعهم، قالوا: "نصرتهم"، ففرقوا بين حكم أهل البلد، وحكم الذين يلوذونهم؛

فالذين يلوذونهم الواجب عليهم النصرة . ولا نقول: الدفع إنما نقول: نصرة.

ما الفرق بين النصرة وبين الدفع؟

الفرق بينهما : أن الدفع واجب فرض عين . والدفع في حال المواجهة لا يشترط له شرط ، أما في غير حال المواجهة فتشترط فيه الشروط التي سنشير إليها بعد قليل .  
أما النصرة فتشترط لها الشروط المطلوبة في الجهاد بل تزيد شرطا .  
وهذا الكلام فيه عدة أمور :

الأمر الأول : أن الفقهاء لم يذكروا جهاد الدفع إلا على أهل البلد المحاصرة أو المداهمة .

الأمر الثاني : أنهم جعلوا محل الوجوب هو القدرة على الدفع ، فإن عجزوا لا يتعين عليهم الدفع . بمعنى أن حكم الوجوب ينتهي عند العجز وعدم القدرة . فليس من مقاصد الإسلام أن يفني المسلمين أهل البلد عن آخرهم ، دفاعاً عن البلد ، بل إذا عجزوا ولم يجدوا من ينصرهم على عدوهم ، فهنا يأتي ما دل عليه قوله تعالى : □ وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى اللَّهِ فَاجْنَحْ هَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ □ ( الأنفال : ٦١ ) .

الأمر الثالث : أن النصرة لا جهاد الدفع هي الواجبة على الذين يلوثهم . والنصرة ليست كجهاد الدفع ، فلا يقال فيها : لا يشترط في النصرة ما يشترط في الطلب ، بل هنا على العكس ، يشترط في النصرة ما يشترط في الطلب وزيادة ، وهو ما أفاده قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَآتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ( الأنفال : ٧٢ ) ، فإن هذه الآية وإن نزلت في المؤمنين المستضعفين الذين لم يستطعوا الهجرة من بلد الكفار ، حتى عذبو وأوذوا ، فإن حكمها من باب أولى في المسلمين في بلدتهم

إذا داهمهم العدو أو حاصرهم؛ وعليه فإنه يشترط في النصرة ما أفاده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَئْصَرُوْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وهو عدم وجود العهد والميثاق مع الكفار المعذين، ومن لازمه عدم القدرة على قتالهم.

فالذين خارج البلد لا يقال: إن عليهم جهاد الدفع، فلا يشترط فيه شرط من شروط جهاد الطلب! بل الذين خارج البلد يجب عليهم النصرة، ويشترط فيها ما يشترط في جهاد الطلب وزيادة، أن لا يكون بيننا وبين الكفار المعذين عهد ولا ميثاق<sup>(١)</sup>.

وهذه قضية غابت عن كثير من تحسن، واستعمل عبارة العلماء بغير تأمل فيها، والله الموفق، والهادي سواء السبيل.

وقد ذكر العلماء عدة شروط وضوابط لجهاد الطلب الذي هو فرض كفاية، وهي

التالية:

### الضابط الأول

#### شروط وجوب الجهاد<sup>(٢)</sup>

[يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط:

(١) فإن قيل: هل معنى هذا أن نبقى لا نجاهدهم؟ فالجواب: إن كانت لدينا قدرة على قتالهم فإننا نبذ إليهم عهدهم على سواء ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨).

(٢) لا يعارض على هذا بجهاد الدفع في الحال الذي يجب فيه دون أن يشترط فيه شرط، لأن جهاد الدفع في هذه الحال من باب دفع الصائل، وهو حال خاص عن حكم الجهاد على العموم المراد بيانه هنا، وهذا - والله أعلم - جرى العلماء على عدم ذكر جهاد الدفع كنوع مستقل في الجهاد، إنما أوردوه على أنه فرع أو حال من الأحوال التي يتبع فيها الجهاد، وجاءت تفاصيل دفع الصائل في مواضع أخرى من كتب الفقه، كالغصب والجنایات، لا في الجهاد، والله أعلم.

الإسلام.

والبلوغ.

والعقل.

والحرية.

والذكورية.

والسلامة من الضر .

ووجود النفقه.

فأما الإسلام والبلوغ والعقل فهي شروط لوجوبسائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون

في الجهاد والمجنون لا يتأتى منه الجهاد والصبي ضعيف البنية وقد روی عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدِقِ وَهُوَ ابْنُ كَهْمَسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ" متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وأما الحرية فتشترط لما روی أن النبي ﷺ (كان يباع الحر على الإسلام والجهاد ويباع العبد على الإسلام دون الجهاد)، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد كالحج.

وأما الذكورية فتشترط، لما جاء عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أئتها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضـلـ العملـ أـفـلاـ تـجـاهـدـ؟ قال: لا لكنـ أـفـضلـ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم (٤٠٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، حديث رقم (١٨٦٨).

الْجِهَادِ حَجَّ مَبُرُورٌ<sup>(١)</sup>). وفي رواية: "عَنْ عَائِشَةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذِنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ<sup>(٢)</sup>", ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها، ولذلك لا يسمهم لها. ولا يجب على ختنى مشكل لأنه لا يعلم كونه ذكرا، فلا يجب مع الشك في شرطه.

وأما السلامة من الضرر فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض وهو شرط لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَبَرِّي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح: ١٧).

ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهد فأما العمى فمعروف، وأما العرج فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي وإنها يتعدر عليه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهد لأنه ممكن منه، فشابه الأعور وكذلك المرض المانع هو الشديد فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهد كوجع الضرس والصداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب لأنه لا يتعدر معه الجهد فهو كالعور.

وأما وجود النفقه فيشترط لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْفُسُوقَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبه: ٩١). ولأن الجهد لا يمكن إلا بالآلة، فيعتبر القدرة عليها فإن كان الجهد على مسافة لا تقصـر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجداً للزاد ونفقـة عائلته في مدة غيـته وسلامـ يقاتلـ بهـ. ولا تـعتبرـ الـراـحلـةـ لأنـهـ سـفـرـ قـرـيبـ وإنـ كانـتـ المسـافـةـ تـقصـرـ فيهاـ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، تحت رقم (١٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهد، باب جهاد النساء، حديث رقم (٢٨٧٥).

الصلاه اعتبر مع ذلك الراحله لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (التوبه: ٩٢) <sup>(١)</sup>.

### الضابط الثاني

لا يجب الجهاد إلا في حال قوة وقدرة.

وهذا هو الأصل في تكاليف الإسلام، إذ القدرة مناط التكليف. يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٦)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: من الآية ٧)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التعابن: من الآية ١٦).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واحتلالفهم على أنبيائهم فإذا هميتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فاعوا منه ما استطعتم" <sup>(٢)</sup>.

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة جهاد الطلب ابتداء الأمور التالية:

أ) أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخِيلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠).

وفي الحديث عن أبي علي ثمامة بن شفي أن سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله

(١) من كلام ابن قدامة في المغني (٣٤٨/٨-٣٤٩)، مع تصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: □ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ □ (الأనفال: ٦٠)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ<sup>(١)</sup>.

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لابد منه، وأن أفع القوة المعدة هي الرمي.  
وفي الآية والحديث ما يشير إلى أنه لابد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد، فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد و لا قتال، إلا أن ينزل العدو بأرضنا!

ب) أن الله اشترط في العدد للوجوب أن يكون الرجل المسلم مقابل اثنين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةُ صَابِرَةٍ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ فلم يوجب الله على المسلمين قتال الكفار إذا كانوا أكثر من ذلك، وهذا في جهاد الطلب والدعوة، بخلاف جهاد الدفع كما حصل في معركة أحد والخندق، [فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنَّه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار]<sup>(٢)</sup>.

ج) وما يدل على أن القدرة شرط في الجهاد ما جاء عن النواس بن سمعان قال: "ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاءٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحِنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَاءْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاءً فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ !

ال الحديث وفيه ... فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرَّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحادي عليه، حديث رقم (١٩١٧).

(٢) تضمين من كلام ابن القيم في الفروسيّة ص ٩٧.

يَنْسِلُونَ فَيَمْرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةٍ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرُبُونَ مَا فِيهَا وَيَمْرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ  
مَرَّةً مَاءً<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث أنه لما كان عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين لا طاقة لهم بقتال  
أئجوج وأرجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويواجههم، فما الحال في أمّة الإسلام وهم في حال  
ضعف القوة والقدرة؟!

فإن قيل: فإن هذا الحديث ما هو في جهاد الدفع، وكلامنا في جهاد الطلب، فالجواب: إذا  
كانت القدرة معتبرة في جهاد الدفع - كما دل عليه الحديث - فمن باب أولى جهاد الطلب  
والدعوة.

مع ملاحظة أن عيسى وما ذكره إنما هو في أمّة الإسلام أمّة دعوة الرسول □، فما الذي  
جعل الجهاد والقتال في ذلك الوقت حين نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ممنوعاً بسبب  
عدم القدرة وجعله اليوم واجباً؟

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: "الجهاد لإعلاء كلمة  
الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته؛ فريضة على من تمكن  
من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى،  
وحدث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأنه أمر المسلمين،  
فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن  
يستجيب للداعي إليه، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن

---

(١) آخر جه مسلم في كتاب الفتنة وأشراط الساعة بباب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (٢٩٣٧).

ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم "اهـ<sup>(١)</sup>".

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لابد فيه (يعني: الجهاد) من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، وهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال"اهـ<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل : المطلوب في الآية ﴿ قوَّةٌ﴾ أي قوة، فإذا وجدنا أي قوة نجاهد و لا نتوقف.  
فالجواب: الله تعالى يقول: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، فالمراد قوة يحصل بها إرهاب عدو وليس أية قوة. قال ابن عثيمين رحمه الله: "ولهذا لو قال لنا قائل الآن: لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وإنجلترا؟ لماذا؟ لعدم القدرة. الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا، وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ. ما تفيد شيئاً. فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟"  
ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وروسيا وإنجلترا وروسيا! كيف نقاتل؟ هذا تأbah حكمة الله عز وجل. ويأbah شرعه. لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به عز وجل ﴿ اعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، هذا الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة ، وأهم قوة نعد لها هو الإيمان

(١) فتاوى اللجنة (١٢/١٢). وهذه الفتوى صدرت بتوجيه فضيلة المشايخ: عبدالله بن قعود، وعبدالله بن غديان، ونائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، ورئيسة عبد العزيز بن عبدالله بن باز، رحمة الله وغفر لهم.

(٢) الشرح المترتب (٨/٩-١٠).

والتفوى "اـه" <sup>(١)</sup>.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "إنه في عصرنا الحاضر يتعدى القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه، لضعف المسلمين مادياً و معنوياً وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقة، ولأجل دخولهم في المواتيق والعقود الدولية، فلم يبق إلا الجهد بالدعوة إلى الله على بصيرة، فإذا تفرغ لها قوم وعملوا فيه جاز إعطاؤهم من نصيب المجاهدين" اـه <sup>(٢)</sup>.

### الضابط الثالث

(١) المصدر : شرح كتاب الجهاد من بلوغ المرام الشريط الأول الوجه أ. للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين رحمه الله (٣٨٨ / ١٨). فائدة: ولا بن عثيمين رحمه الله كلمة مفيدة، جاءت في (لقاء الباب المفتوح ٢٠٥ / ١٩): "السؤال: هل رأية الجهاد في كشمير صحيحة؟ الجواب : يا إخواننا! الجهاد يحتاج أولاً : إلى رأية من خليفة أو إمام، وهذا مفقود في الواقع. ثانياً: الجهاد يحتاج إلى أن ذهاب الإنسان ليجاهد يكون فيه نفع وغائم ، ومعلوم أن في الوقت الحاضر لا يحصل فيه ذلك، طائرات تأتي من فوق، والذين تحتها كلهم تحت قوة الطائرات، لا يوجد غنم، كان في الأول الحرب برية الناس يحاربون بالسيف والرمي ويحصل فائدة وغنم. ثالثاً: أنه يشتراك في هذه الحروب أناس جاءوا لينفسوا عن أنفسهم لأنهم في بلادهم مكبوتين، فيأتون لينفسوا عن أنفسهم ثم يبيثون السموم في الآخرين، ويكرهون ولا هم لهم ، فيرجع هؤلاء إلى بلادهم وهم قد مقتوا البلاد رعيتها ورعايتها، ويحصل بذلك مفاسد كثيرة، والأمثلة لا أحب أن أذكرها، لكن تأملوا في عدة بلاد . ثم إذا استتب الأمان في البلاد ونجت من الغزو، وأراد أحد الدعاة أن يدعو على حسب منهجه وطريقته، هناك مشيخة في البلاد معروفة معتمدة عندهم، أي إنسان يدعو على خلاف ما هم عليه يمنعونه، بمعنى أن الدعوة الصحيحة لا تقوم هناك، وهذه مشكلة، لكن موقفنا مع إخواننا هؤلاء نسأل الله لهم النصر والتأييد، وهذا الذي نقدر عليه، وكذلك إذا أمكن أن نبذل بالمال فلن Jihad بالمال. السائل: قد سبق لك أن أفتت بالجواز أو بالذهب إلى بعض تلك الأماكن؟ الجواب: لكن الأمور تتغير باختلاف التائج، فأول ما ظهرت الحرب في أفغانستان كنا نؤيد هذا، ونقول: اذهبوا، لكن التائج صارت عكس ما نريد ، الراجعون من هناك معروف حالم إلا من سلمه الله عز وجل ، والباقيون هناك لا يخفىكم الآن الحرب الطاحنة فيها بينهم يقاتلون. السائل: بلغنا أن لكم فتوى متداولة بين المجاهدين في كشمير أنكم تنصرون بالجهاد في كشمير وأنها رأية صحيحة؟ الجواب: ليس بصحيح" اـه

لابد من إذن الإمام<sup>(١)</sup>، فلا جهاد إلا بإذن الإمام

وهذه سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين □، وهو ما جرى عليه الصحابة □؛ فإننا لا نعلم أن أحداً منهم خرج مجاهداً بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون وينخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله عزوجل يقول: □وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا □(النساء: ١١٥).

عن أبي هريرة □، قال رسول الله □: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَقَىٰ بِهِ فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهَ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ" <sup>(٢)</sup>.  
عن أبي إدريس الحنواني أنَّه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ خَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍ؟  
قال : نَعَمْ.

(١) والإمام هوولي الأمر من المسلمين، في كل جهة، قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله، كما في أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفارجر، ومن ولـي الخليفة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمـي أمـير المؤمنـين". اـهـ، ونقل الشوكاني الإجماع على وجوب طاعة ولـي الأمر في كل جهة من الجهات، حيث قال رـحـمه اللهـ في السـيلـ الجـرارـ (٤/٥٠٢): "لـما اتسـعتـ أقطـارـ الإـسـلامـ، ووـقـعـ الاـختـلافـ بـيـنـ أـهـلـهـ، وـاستـولـىـ عـلـىـ كـلـ قـطـرـ مـنـ الأـقطـارـ سـلـطـانـ؛ اـتـقـنـ أـهـلـهـ عـلـىـ أـنـ إـذـاـ مـاتـ بـادـرـواـ بـنـصبـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ. وـهـذـاـ مـعـلـومـ لـاـ يـخـالـفـ فـيهـ أـحـدـ، بلـ هـوـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ أـجـمـعـينـ مـنـذـ قـبـضـ رـسـولـ اللهـ □ إـلـىـ هـذـهـ الغـاـيـةـ" اـهـ وـانـظـرـ السـيلـ الجـرارـ (٤/٥١٢).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير بـابـ يـقـاتـلـ مـنـ وـرـاءـ الـأـمـامـ، ويـتـقـىـ بـهـ، حـدـيـثـ رـقـمـ (٢٩٥٧)، وـمـسـلـمـ فيـ كـتـابـ الـإـمـارـةـ بـابـ وـجـوبـ طـاعـةـ الـإـمـامـ فيـ غـيرـ مـعـصـيـةـ وـتـحـريـمـهاـ فيـ الـمـعـصـيـةـ، حـدـيـثـ رـقـمـ (١٨٣٥).

قُلْتُ : وَهُلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرُّ مِنْ خَيْرٍ ؟

قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنُ !

قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟

قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ !

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرٌ ؟

قَالَ : نَعَمْ دُعَاهُ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا !

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا ؟

فَقَالَ : هُمْ مِنْ حِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْسِتِّنَاتِ !

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ ؟

قَالَ : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ !

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟

قَالَ : فَاغْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَ الْمُوتُ وَأَنْتَ عَلَى

ذَلِكَ (١) .

وقد نص العلماء رحمة الله على مضي الجهاد تحت راية الأئمة ببرهم وفاجرهم، وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة، فلا جهاد بدون إذن الإمام.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) رحمه الله: "والغزو ماض مع الأئماء إلى يوم القيمة - البر

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة بباب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (١٨٤٧).

والفاجر - لا يترك" اه<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله تعالى : "والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين بِرّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضها" اه<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" اه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويرون (يعني: أهل السنة والجماعة) إقامة الحج والجهاد والجُمُع مع الأُمراء أَبْرَارًا كانوا أو فجاراً" اه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولادة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعيين القتال إذا.

وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه اقتیات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على

---

(١) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس ص ٦٤-٦٥.

(٢) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ص ٤٣٧.

(٣) المغني (٨/٣٥٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/١٥٨).

طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: من الآية ٩)، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام" أهـ<sup>(١)</sup>.

وعبارات أهل العلم مطلقة فهي تشمل جهاد الطلب وجهاد الدفع، ومحل هذا الإطلاق إذا لم يغلب الظن تمكن العدو من البلد إذا انتظر الإمام، فهنا يدفع ولا ينتظر، وبيان ذلك أن تعلم أن جهاد الدفع له حالان :

الحال الأولى : حال مداهمة العدو للمسلمين في بلادهم، وحصره لأهل البلد، فإذا فجأهم عدو غالب يخافون كلبه، وجب وتعين على أهل البلد دفعه. وصار من باب دفع الصائل، الذي لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب من الشروط التي ستأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

الحال الثانية : حال تمكن العدو من بلاد المسلمين، وعدم قدرتهم على دفعه، ففي هذه الحال يشترط في جهاد الدفع الشروط التي تشترط في جهاد الطلب والدعوة. قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: إذا أذن الإمام، القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفجأهم أمرٌ من العدو ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من

(١) الشرح الممتع (٨/٢٥-٢٦).

(٢) ولذلك تجد المصنفين في الجهاد يعدون هذه الحال ضمن الأحوال التي يتبع فيها الجهاد، ولا يفردونها على أساس أنها نوع مستقل، وباب دفع الصائل يذكرونه في مواضع من كتب الفقه كتاب الغصب، وباب الحدود!

المسلمين<sup>(١)</sup>.

فهذا الإمام أحمد رحمه الله فرق بين الحالين في جهاد الدفع، ويشترط في الحال الثانية من جهاد الدفع إذن الإمام.

وبه تعلم أن قول من قال من العلماء رحهم الله : جهاد الدفع لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب، ليس على إطلاقه، وإنما مرادهم في حال كونه من باب دفع الصائل، وهي في الحال الأولى من جهاد الدفع، والله الموفق.

فإن قيل : ما وجوه ما ذهب إليه الشافعية<sup>(٢)</sup> من كراهة الغزو من غير إذن الإمام، ولا يحرم، لأنه ليس فيه أكثر من التغريب بالنفس، والتغريب بالنفس يجوز في الجهاد.

فالجواب : هذا - فيما يظهر لي والله أعلم - محله في حال كون جبهة الجهاد مفتوحة والإمام قائم عليها، فهنا يكره أن يدخل أحد إلى جبهة القتال للقتال، دون أن يأذن له الإمام، فإن دخل جاء. ولا يظهر أن المراد جواز فتح جبهة قتال بدون إذن الإمام، - سواء لشخص بمفره أو من قوم لهم منعة - لما يترب عليه من إضرار بالبلاد والعباد، وافتئات على الإمام.

#### الضابط الرابع

##### لا جهاد تحت راية عمّية

فقد جاء عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاغُوتِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَا تَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمَّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا

(١) مسائل عبدالله لأبيه (٢/٨٥٢).

(٢) المذهب (٢/٢٢٩). وانظر الموسوعة الفقهية (ال الكويتية) (٦/١٣٦).

يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنَهَا وَلَا يَفْيِي لِذِي عَهْدٍ عَاهَدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

وقد أخبر جملة من الشباب الذين خرجوا إلى العراق، أن منهم من وجد نفسه يقاتل مع بعثيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع حزبيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع طوائف مختلفة، حتى إن بعضهم رأى الهرب والخروج من العراق من الأمور المؤكدة بعد ما شاهده وعلمه من أحوال القتال فيها. وسبب ذلك أنه لا رأية شرعية، ولا إمام شرعي يقاتل تحته!

#### الضابط الخامس

لابد من إذن الوالدين المسلمين إن كانا حيين أو أحدهما في الجهاد

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ □ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيُّ وَالِدَائِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"<sup>(٢)</sup>.

وهذا في الجهاد الذي يكون للدعوة والطلب لأن فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين، أمّا في الجهاد العيني فإنه لا يشترط إذنها، لأن مصلحة الجهاد أعم، إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدّم على مصلحة حفظ البدن.

وهذا في الأبوين المسلمين، فإن كانا كافرين خرج للجهاد بدون إذنها فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً؛ إذ كان أصحاب رسول الله □ يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم أبو بكر الصديق وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان مع النبي □ يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ قتل بدر، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد، وفيه نزل قوله تعالى:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، حديث رقم (١٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩).

□ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَوْ لَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَّا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ □ (المجادلة: ٢٢).<sup>(١)</sup>

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ إِذْنِهِمْ سَوَاءً وَجَدَهُمْ أَمْ لَا، وَسَوَاءً كَانَ بِسَبِّبِ خَوْفِهِمْ عَلَيْهِ، أَمْ لَا!

قال الوزير عون الدين ابن هبيرة (ت ٦٥٠ هـ) رحمه الله: "وَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْجَهَادُ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبْوَيْهِ إِذَا كَانَا حَيْنَ مُسْلِمَيْنَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْافِرَ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ" اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) رحمه الله: "يَجِبُ استئذان الأبوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن" اهـ<sup>(٣)</sup>.

وَلِيُلَاحِظُ هُنَا :

- لم يستفصل الرسول □ من هؤلاء الشباب الذين ردّهم حتى يستأذنوا من والديهم إن كان هو العائل لأبويه أَمْ لَا؟ وإن كان هو الوحيد أَمْ لَا؟ إنما أمره □ بالرجوع إلى والديه مطلقاً، مما يدل على أنه لا يجوز للولد الخروج للجهاد إلَّا بِإِذْنِ والديه سَوَاء

(١) انظر المغني لابن قدامة (٣٦١ / ٨).

(٢) الإصلاح عن معاني الصحاح (٢٧٣ / ٢).

(٣) نيل الأوطار (٤٠ / ٨).

كان الوالدان يعتمدان عليه أو لا، وسواء كان هو العائل لهما أو لا، وسواء كان يوجد غيره أو لا ، فمطلقاً لا يجوز للابن الخروج إلا بإذن والديه، ومن باب أولى إذا لم يوجد إلا أحدهما.

- أن المعارك التي خاضها الرسول ﷺ هل هي من باب الدفع أم من باب الطلب؟  
معركة بدر كانت من باب الدفع. حيث جاء الكفار يقاتلون الرسول ﷺ لأنّه كان يقطع على قوافهم الطريق، فخرج الرسول ﷺ إلى بدر قبل أن يأتوا المدينة، فهـي إِذًا من باب الدفع أم الطلب؟ من باب الدفع .

معركة أُحد من باب الدفع أو الطلب؟ هي من باب الدفع، هـم جاءوه وخرج ﷺ إلى قتالهم. الأحزاب (الخندق) دفع أم طلب؟ كل المعارك الكبرى التي شارك فيها الرسول ﷺ من باب الدفع، كلها من باب الدفع.

ألا حظتم ذلك، حتى فتح مكة من باب الدفع، لماذا؟ لأن الكفار استولوا على بيوت وأملاك المسلمين في مكة وضيعوا العهد فجاء الرسول ﷺ يسترجع هذه الأمور، فـهي من باب الدفع بصورة الطلب.

إِذًا لما رد الرجل اليمني والثاني، وقال له: ارجع استأذن أبيك، هل كان ذلك في جهاد دفع أم جهاد طلب؟

هـذا يعني أن الكلمة الشائعة عند الشباب أن جهاد الدفع لا يشترط فيه شرط لا إذن والدين ولا إذن ولـي أمر هـكذا في الإطلاق صحيح أم خطأ؟ وهذا يوضح أن الحال الذي لا يستأذن فيه الوالدان هو حال الدفع الذي يخشى فيه تمكـن الكفار من بلـاد المسلمين، حال المواجهة التي يصـير فيها المرء بين أمرـين قاتـل أو مـقتـول، وتذكر ما سبق

في ضابط إذن الإمام.

### الضابط السادس

لابد من الإعداد للقوة المعنوية الإيمانية والقوة الحسية<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي عَلَيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَّيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ (الأنفال: ٦٠)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لابد منه، وأن أفع القوة المعدة هي الرمي.

ولن نغلب أعداء الله بعذتنا و لا بعدنا إنما نغلبهم بتقوى الله في قلوبنا، فلا بد من الإعداد المعنوي بالعلم النافع والعمل الصالح، وقد جاء في الحديث عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَا يُغْلِبُ أَثْنَا عَشَرَ آلَافًا مِنْ قِلَّةٍ"<sup>(٣)</sup>.

(١) ولساحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله رسالة بعنوان "الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنة" طبعت مفردة، وطبعت مع رسالته "هدایة الناسك إلى أهم الناسك"، ورسالة "تبیان الأدلة في إثبات الأهلة".

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحدث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

(٣) أخرجه أحمد (الرسالة ٤/٤١٨، ٤٥١، ٢٧١٨، ٢٦٨٢)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب فيما يستحب في الجيوش والرفقاء والسرايا، حديث رقم (٢٦١١)، والترمذني في كتاب السير بباب ما جاء في السرايا، حديث رقم (١٥٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (الإحسان ١١/١٧، ٤٧١٧)، تحت رقم (٤٧١٧)، والحاكم (علوش ٢/٨٧، ١٦٦٣). وعن أنس أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد بباب الرسایا، حديث رقم (٢٨٢٧)، وفي سند ابن ماجه أبوسلامة العاملی، متروک. والحديث اختلف في إسناده، قال الترمذی عقبه: "هذا حديث حسن عریب لا يسند کیفی أحده عریب بن حازم وإنما روی هذا الحديث عن الزہری عن النبي صلی الله علیه وسالم مرسلاً وقد رواه حبان بن علی العنزي عن عقیل عن الزہری عن عبید الله بن عبید الله عن ابن عباس عن النبي صلی الله علیه وسالم ورواه الليث بن سعید عن عقیل عن الزہری عن النبي صلی الله علیه وسالم مرسلاً" اه، وقال أبوداود عقبه: "والصحيح أنه مرسل" اه، وقال الحاکم: "هذا إسناد صحيح، على شرط =

أن يغلب على الظن تحقق مصلحة ودفع ضرر في هذا الجهاد

لأنه ثبت أن الأعداء يتربصون بال المسلمين، وهم يريدون أن يخرج شبابنا إلى هناك لكي يتخدوا هذا ذريعة في الضغط والضرب لبلاد المسلمين بذرية أنها عاجزة عن ضبط الإرهابيين، وأن مصالحها في خطر.

ومن جهة أخرى يتخدون ذلك مطية لهم ، بما لديهم من قوة إعلامية ، فيশوهون صورة الإسلام والمسلمين ، ويعرضون الدين على أنه دين دموي ، فهل يرضى مسلم بذلك ؟ ! وسبب هذا أنهم يريدون تغير مواطنיהם من الإسلام ، ويريدون أن يحدوا من انتشار الإسلام في بلادهم ، ويضغطوا على مواطنיהם المسلمين .

وأمر آخر : يريد أعداء الله أن يفقدوا الأمة المسلمة، أي خبرة قتالية اكتسبتها، وذلك بجرها إلى ما أسموه مقبرة الإرهابيين، في العراق!

□ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَا بَيِّنَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ □  
(التوبه: ٣٢). □ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمٌّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ □  
(الصف: ٨). وانظر إلى حال الرسول □ فإنه لم يفتح جبهات قتال مع جميع الكفار في وقت واحد، فلا بد من النظر فيما يحقق المصلحة الراجحة ويدفع الضرر. والأصل: أنه "لا ضرر ولا نصيarity".

الشixin، ولم يخر جاه، والخلاف فيه على الزهري من أربعة أوجه قد شرحتها في كتاب التلخيص" اهـ قلت: صحيحه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، وحسنه لغيره محققو مسند أحمد، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٩٨٦)، وصححه على شرط الشixin محقق الإحسان. والاختلاف في وصله لا يؤثر لوجود متابعة لرواية جرير، وهو ثقة.

ويضاف إلى هذه الشروط، أن في النصرة شرط آخر زائد عليها، مأْخوذ من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ﴾ (الأنفال: ٧٢)، فالآية تشرط حتى يحجب علينا نصرة إخواننا أن لا يكون بيننا وبين الكفار المعتدلين على إخواننا عهد وميثاق، فإذا كان بيننا وبين الكفار المعتدلين عهد وميثاق فلا تجحب علينا النصرة، كما في الآية. لماذا؟ لأن معنى دخولنا مع الكفار في عهد وميثاق أن لا قدرة لنا على مواجهتهم، فالله يأمر بحفظ العهد والميثاق ولو اعتدى الكفار على إخواننا، هذه الآية فيها وقفات:

الوقفة الأولى: بعض الإخوة رد الاستدلال بهذه الآية، ماذا يقول؟ يقول : سياق الآية أنها في المستضعفين من المؤمنين إذا كانوا في البلد الكافر فكيف تستدل بها على المسلمين إذا كانوا في بلدتهم ودولتهم وتأتي دولة ثانية كافرة تعتمدي عليهم؟ والجواب: إذا أوجب الله علينا نصرة إخواننا المستضعفين في دولة كافرة فمن باب أولى يوجب علينا نصرتهم إذا كانوا في دولة مستقلة وجاء الكفار يعتدون عليهم.

الوقفة الثانية: هذه الآية واضحة الدلالة في أن مجرد اعتداء الكفار الذين بيننا وبينهم عهد وميثاق على إخواننا لا يعني نقض العهد والصلح الذي بيننا وبينهم، إذ الآية تحكي عن كفار اعتدوا على إخواننا المستضعفين ومع ذلك فالله أثبت بيننا وبين الكفار العهد والميثاق، فقال: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ﴾، فلم يجعل مجرد اعتداء الكفار على إخوة لنا مسوغاً لنقض العهد إذا لم تكن لدينا قدرة على مواجهتهم.

فما يقوله بعضهم: إن العهد بيننا وبين أمريكا منقض باعتدائهم على إخواننا في

العراق، أقول: هذا يخالف الآية السابقة.

الوقفة الثالثة: في الآية دليل على أن الذي يتولى إبرام عهد الصلح والميثاق هو ولي الأمر، وما حصل لقبيلة خزاعة لما اعتدى عليها بنو بكر بعدم من قريش دليل على هذا، فإن خزاعة كانت موالية للرسول □ وأولئك كانوا يوالون قريش، فدعمت قريش أولئك على قبيلة خزاعة، مادا صنعت خزاعة؟ رجعت إلى الرسول □ لأنهم يعلمون أن إبرام العهد ونقض العهد حتى وإن اعتدى الكفار هو من صلاحيات ولي الأمر، بما يراه من مصلحة الإسلام وال المسلمين.

إذا عرفنا أن النصرة يشترط فيها شروط الجهاد وزيادة هذا الشرط، نرجع لعبارة الفقهاء، الفقهاء يقولون: "إذا داهم الكفار أهل بلد أو حاصرواهم تعين عليهم دفعهم فإن عجزوا وجب على الذين يلوثهم نصرتهم".

تأمل ما قال الفقهاء وجب عليهم دفعهم، قالوا: "وجب على الذين يلوثهم نصرتهم"، بمعنى أنهم يقولون بالشروط التي في الجهاد وفي النصرة، ولم يجعلوا الحكم في حق من هم خارج البلد، لكن ما الذي حصل من أصحاب البيانات، ما الذي حصل من الناس الذين أخذوا يتكلمون عن قضية العراق؟! صاروا يتكلمون ويقولون: إنه جهاد دفع، وجهاد الدفع لا يشترط فيه إذن الإمام ولا إذن الوالدين ولا شيء. ويقولون: ادفعهم بالذي تقدر عليه.

وأن هذا واجب فرض عين وإذا لم تتحرك فنحن آثمون.

هل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: الكلام هذا غلط وخطأ، ما هو صحيح بالإطلاق.

إذا فهمتم كلام أهل العلم كما سبق تقريره ما أظن أنه يبقى عندكم إشكال ولا لبس في خطأ هذا الطرح الذي حصل.

بقيت نقطة تحتاج توضيح:

قولهم: بلاد المسلمين واحدة، فإذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد المسلمين فقد اعتدى على كل بلاد المسلمين، خاصة وأن هذه الحدود من صنع الاستعمار. فالعراق هي السعودية، السعودية هي الأردن، الأردن هي سوريا، سوريا هي مصر كلها بلد واحد.

أقول : هذا الكلام فيه مغالطة، ومخالفة للحقيقة. وبيان ذلك فيما يلي :

أولاًً : تقرير أن بلاد المسلمين واحدة، هذا خلاف نظرة الفقهاء، فإنهم يتكلمون على أن لكل بلد كيانه المستقل، فإذا اعتدى الكفار على بلد وجب على المسلمين خارجه إذا عجز أهل البلد عن دفع الكفار أن ينصرونهم، فالقضية محسومة في عبارة أهل العلم، لم يجعلوا حكم بلاد المسلمين كلها واحداً. وتأمل عبارتهم بذلك بوضوح على هذا.

ثانياً : لا يشترط في الإمام الذي يباعي أن يكون إماماً عاماً لجميع المسلمين في جميع الدنيا، بل كل إمام تغلب بالسيف على أهل جهة واستقل بولايته فيها وجبت بيته على المسلمين في جهته.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولی الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين" اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد قال ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "والسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ

---

(١) أصول السنّة رواية عبدوس ص ٦٤ .

واحد والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجمت عن ذلك لعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اه<sup>(١)</sup>.

ولما ذكر ابن كثير (ت ٩٤٧هـ) رحمه الله هذه المسألة في تفسيره قال: "وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق، والفاتحرين بمصر، والأمويين بالمغرب" اه<sup>(٢)</sup>.  
وقال محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولو لا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اه<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً رحمه الله: "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولو لا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اه<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً رحمه الله: "من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدا

(١) جموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥، ١٧٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١١ / ٣١ دار طيبة)، تحت تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَكَيْهُلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٣٠).

(٣) الدرر السننية (٥/٩).

(٤) الدرر السننية (٥/٩ ط ٥ هـ ١٤١٦).

حيشيا ، فين النبي □ هذا بيانا شائعا ذائعا ، بوجوه من أنواع البيان شرعا وقدرا ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعى العلم ، فكيف العمل به "(١)" .

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: "ما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله □ إلى هذه الغاية"اهـ"(٢)" .

فلو فرضنا أن هذه الحدود تقسمت لكن استقل في كل جهة إمام أو رجل بولاية هذه الجهة، فهذا أمام لأهل هذا البلد، وهو بلد مستقل عن البلد الآخر، ولا يؤثر في هذا قضية الحدود وأنها من صنع الاستعمار.

لما سقطت الدولة الأموية في المشرق قامت في الأندلس دولة أموية، وقامت دولة عباسية في المشرق هل قال أحد من العلماء أن تلك الولاية التي استقلت مع إمامها في الأندلس ولاية باطلة ليس لأهلها السمع والطاعة؟ أم أن أولئك أقرروا أولئك وهؤلاء أقرروا هذا، بإجماع أهل العصر، وهذا من قديم لأن الدولة الأموية سقطت عام ١٣٢هـ.

وعليه : فلا يقال بلاد المسلمين واحدة، والحدود من صنع الاستعمار، ونحو ذلك الكلام العاطفي الذي لا أثارة من علم عليه.

هذا الكلام من ضحيته؟

ضحيته هم الشباب، الذين أخذوا بهذا الكلام وخرجوا يقاتلون في العراق، يخدمون

(١) الدرر السننية (ط ٥ / ٥ هـ) (٩ / ٥ - ٧).

(٢) المسيل الجرار (٤ / ٥٠٢)، وانظر منه (٤ / ٥١٢).

الصهيونية وأعداء الإسلام من حيث لم يشعروا  
أمام هذا الواقع يا إخوان هل يسمح ولاة الأمر للشباب بأن يذهبوا إلى العراق أو  
يمنعوهم؟

فإن قيل : لما كانت الحرب في أفغانستان ضد روسيا، صدرت فتاوى بأنه jihad وأنه  
مشروع وتداكر منخفضة للسفر إلى باكستان، والعلماء أفتوا أنه يوجد jihad، ولما صارت  
الحرب الآن في العراق ضد أمريكا، قالوا: لا يوجد jihad، والذي يذهب هناك ما هو  
مجاهد، وخارج على ولي الأمر.

فالجواب: لم يكن بين حكومة المملكة العربية السعودية عهود أو مواثيق مع دولة  
الاتحاد السوفيتي، حتى إن من يستخرج جواز سفر في ذلك الوقت يؤخذ عليه تعهد بعدم  
السفر إلى الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية والدول الشيوعية لعدم وجود تنسيق  
دبلوماسي، فلم يكن بيننا وبينهم عهد ولا ميثاق فالمانع الأول من نصرة إخواننا من  
أفغانستان لم يكن موجوداً وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ  
النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنُكُمْ وَبَيْنُهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: من الآية ٧٢).  
وأذن ولي الأمر، ووجد الدعم الدولي، فدعمت أمريكا وأوروبا المقاتلين وزودتهم بأسلحة  
ودربت بعضهم زودتهم بسلاح (ستينغر) يوضع على الكتف، لعل وزنه لا يصل ٣٠ كيل  
غرام يُسقط الطائرة، يحمله المقاتل على كتفه ويتنقل به في الأماكن الوعرة، في الجبال وفي  
الأودية، ودربت من دربت من المقاتلين، إذاً مانع عدم القدرة أيضاً زال وحصل غطاء  
سياسي بدعم دول أوروبا وأمريكا للقتال، لذلك أفتى العلماء بمشروعية jihad في  
أفغانستان.

والحال مختلف في العراق، فإن الدول المتحالفه بيننا وبينها عهود ومواثيق، ولم يأذن الإمام، ولا قدرة لنا على المواجهة خاصة وأنه لا نجد من يدعمنا.

ومع هذا فقد صرحت الحكومة السعودية بأن دول الحلفاء في العراق معادية وأن هذه الحرب حرب ظالمة جائرة لا تجوز، وأنها خلاف المواثيق الدولية.

الحاصل أنه لا قدرة لنا على مواجهتها، وليس هناك من يدعمنا ضدها، فلم يذكر العلماء أن في العراق جهاداً، وسكتوا عنه، وصاروا يمنعون الشباب من الذهاب لأن القتال قتال فتنه، ولا يخدم الإسلام ولا مصلحة البلاد. فلما تكلم العلماء ذكروا أن هناك جهاداً في أفغانستان تكلموا بعلم، ولما سكت العلماء عن ذكر الجهاد في العراق، سكتوا أيضاً بعلم.

وأزيد أول ما داهمت أمريكا وقوات الحلفاء العراق كان الجهاد واجباً فرض عين على العراقيين لأنه من باب الدفع، لكن من حين دخلوا في صلح مع المحتل انتهى القتال لأن معنى الصلح إيقاف القتال فلم يعد هناك جهاد دفع حتى على العراقيين من أجل دخولهم في الصلح.

عقد الصلح دخل فيه أهل العقد من أطياف العراق.

جاء عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا وأأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك نبي الله شئلاً لم يعهد به إلى الناس عامه؟

قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا فآخر كتاباً من قرائب سيفه فإذا فيه: "المؤمنون تكافئون بما أوهتم".

وهم يد على من سواهم.

ويسعى بذمتهم أدناهم.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ .  
مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (١) .

وفي قوله □: "يسعى بذمتهم أدنיהם" تفصيل:

قال ابن قدامة: "أَنَّ الْأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ ، حَرَمَ قَتْلُهُمْ وَمَا لَهُمْ وَالتَّعَرُضُ لَهُمْ . يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْعَلِيِّ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ ، ذَكَرَ أَكَانَ أَوْ أَنْثَى ، حُرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّورِيُّ ، أَلْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ ، كَالصَّبِيِّ ، وَلَا نَهُ مَجْلُوبٌ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ ، فَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ مَصْلَحَتِهِمْ" اهـ (٢) .

والحديث المذكور حجة على خلاف قول أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه.

في هذا الصلح مع المحتل انتهت قضية وجوب المواجهة لهم حتى من العراقيين أنفسهم.

أصبحت العمليات الآن التي تدور في العراق عمليات غير شرعية، بسبب أن هذه العمليات تخدم أمريكا لأنها تعطيها مسوغاً للبقاء، وتخدم الصهيونية لأنها تشهو صورة الإسلام والمسلمين، وتضر بال العراقيين، والقاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار، وهي لفظ

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسام، باب القود بين الأحرار والماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات بباب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

(٢) المغني (٨/٤٠٠).

حديث جاء عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

مع هذه الحقائق السابقة:

كل شروط الجهاد ليست موجودة في العراق.

دخول العراقيين في صلح مع المحتل.

وجود عهود ومواثيق بين دول الجوار العراقيy والدول المعادية.

استفادة الصهيونية العالمية من الفوضى بالعراق وبالم منطقة.

هل يكون ذهاب الشباب إلى العراق والعمليات التي يسمونها عمليات استشهادية

هل تكون في صالح الإسلام والمسلمين؟

هل يمكن أن يسمحولي الأمر الذي يقوم بواجبه للشباب بالذهاب إلى هناك؟

هذا الذي يحصل اليوم ما حصل فيما إلا لما خالفنا أمر الله.

المحور الثاني : بيان موقف المسلم من هذه الأحداث.

بين الرسول ﷺ ما يحتاجه المسلم في زمن الفتنة ، وذلك في أحاديث كثيرة، أذكر منها

الأحاديث التالية:

عن بُشْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخُوَلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مُحَافَةً أَنَّ

(١) أخرجه عن ابن عباس ﷺ، أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجة كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث رقم (٢٣٤١)، والدارقطني في السنن (٤/٢٢٨). وعن عبادة بن الصامت ﷺ أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠). وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه الدارقطني (٣/٤، ٧٧)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٧-٥٨)، والبيهقي (٦/٦٩). وال الحديث صححه لغيره الألباني في كتابه إرواء الغليل (٣/٤٠٨) تحت رقم (٨٩٦)، وتوسيع في تحريره عن جماعة من الصحابة غير من سبق، جزاه الله خيراً.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ

مِنْ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ.

قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْبِيٍّ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ، دُعَاءُ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْسِنَتِنَّا<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمُوتُ وَأَنْتَ

(١) قف على صفة دُعَاءِ الضلال، والرَّسُول يدعو الْمُسْلِمِينَ إِذَا كثُرَ هُؤُلَاءِ بِلِزْرُومِ الْجَمَاعَةِ، فهذا سبيل النجاة من فتنه هؤلاء، لا تكفيه الحُكْمَ، واخْتُرُوجُ عَلَيْهِمْ، وشحْنُ قُلُوبِ النَّاسِ ضِدَهُمْ.

عَلَى ذَلِكَ" (١١).<sup>(١)</sup>

انظروا إلى وصية الرسول □: "قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمُوتُ وَأَنْتَ

عَلَى ذَلِكَ"

بهذه الوصية نسلم من الفتنة ومن الأحداث التي تعترض سبيل أمتنا! ولأبسط

الموضوع فأقول:

أرشد الرسول □ أمته إلى سبيل النجاة من هذه الفتنة والأحداث:

أول هذه الأمور: لزوم جماعة المسلمين، ولزوم السمع والطاعة لولاة الأمور، فإن لم

يكن إماماً، تعزل الفرق كلها.

يا أخي أنت في مجتمع مسلم.

إذا أتيك فتوى، تتضمن مفارقتك للجماعة، وتركك للسمع والطاعة، فاعلم أنها

فتوى ضلال، لأن الضابط المستفاد من هذا الحديث: أن كل ما فيه مفارقة لجماعة المسلمين

وترک للسمع والطاعة لولاة الأمر، فهو من الضلال، التي يدعو إليها دعاة على أبواب

جهنم.

للشيخ عبد القادر الجيلاني حكاية مشهورة حيث قال: "كنت مرة في العبادة فرأيت

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة (١٨٤٧).

عرشا عظيما وعليه نور فقال لى: يا عبد القادر أنا ربك وقد حللت لك ما حرمت على غيرك قال: فقلت له: أنت الله الذي لا إله إلا هو أحسأ يا عدو الله قال: فتمزق ذلك النور وصار ظلمة وقال: يا عبد القادر نجوت مني بفقهك في دينك وعلمك وبمنازلاتك في أحوالك لقد فتنت بهذه القصة سبعين رجلا. فقيل له: كيف علمت أنه الشيطان؟ قال: بقوله لي حللت لك ما حرمت على غيرك وقد علمت أن شريعة محمد لا تنسخ ولا تبدل، ولأنه قال: أنا ربك ولم يقدر أن يقول أنا الله الذي لا إله إلا أنا" اهـ<sup>(١)</sup>.

تأملوا هذه الحكاية، وما جاء فيها: " فقيل له: كيف علمت أنه الشيطان؟ قال: بقوله لي حللت لك ما حرمت على غيرك وقد علمت أن شريعة محمد لا تنسخ ولا تبدل، ولأنه قال: أنا ربك ولم يقدر أن يقول أنا الله الذي لا إله إلا أنا".

فهو علم أن هذا الشيطان لأنه أراد أن يخرجه عما عليه جماعة المسلمين بأن يجعل له ما حرم عليهم، فهذا تبديل للشرع، وخروج عن الجماعة.

أنت يوم أن تفك في موضوع الجهاد لماذا أنت من بين الناس كلهم ترى أن الجهاد فرض عين! الناس كلهم على خطأ العلماء والمشايخ!

هؤلاء الذين يصدرون البيانات لماذا لا يذهبون هم ليجاهدوا؟

لماذا يصدرون البيانات ويفتون وهم جالسون؟

ليذهبوا ما دام هو واجب فرض عين، والواجب الفرض العين لا يشترط فيه شرط ولا يخلفه شيء! أليس هكذا يقولون؟ لماذا يقعدون؟ لماذا؟  
تريدون أن أقول لكم لماذا؟

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧٢ / ١).

أحد الذين تراجعوا وأذاعوا مراجعته على الشاشة المرئية قال: كنا نفتني هذه الفتاوى لنجرب على الناس! نجرب أمور الدعوة على الناس!  
 يجرب على حساب دماء الناس يجرب على حساب أمة الإسلام والمسلمين!  
 دم المؤمن الذي هو أشد حرمة من الكعبة محل تجارب دعوية زعموا!  
 وتجاربهم الدعوية هي من أجل الوصول إلى الحكم!

عن نافع عن ابن عمر قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوته رفيع فقال: يا معاشر من أسلم بلسانه ولم يفرض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهם ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عوراته ومن تتبع الله عوراته يفضحه ولو في جوف رحيله. قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك وأؤمن بأعظم حرمة عند الله منك<sup>(١)</sup>.

عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك وأذنبي نفس محمد بيده حرمة المؤمن أعظم عند الله حرمته منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: من الأمور التي يستطيع بها المسلم مواجهة هذه الأحداث والفتنة: المبادرة إلى الأعمال الصالحة، والإكثار منها، والانشغال بعبادة الله تعالى عن هذه الفتنة.

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى تعظيم المؤمن، حديث رقم (٢٠٣٢). قال الترمذى: "قال أبو عيسى هذا حديث عريب لا تعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد وروى إسحق بن إبراهيم السمرقندى عن حسين بن واقد نحوه وروي عن أبي بزرة الأسلمى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا" اهـ. والحديث صحيحه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتنة، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم (٣٩٣٢).

ويدل عليه ما جاء عن أبي هريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَاعِ الْلَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَيْسِعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا" (١) .

ثالثاً : ترك الخوض في أمور الفتنة، والبعد عن التناول لها، حتى لو تسلط عليك فيها،  
فكن ابن آدم المقتول.

ويدل على هذا ما جاء عن ابن المسمى وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي وَمَنْ يُشَرِّفْ لَهَا تَسْتَشِرْ فُهُ وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلَيَعْذِزْ بِهِ" (٢) .

عن بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: أَشْهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنَةُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي . قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابِنَ آدَمَ" (٣) .

وقد جاءت هذه الأمور مجموعة في حديث واحد:

عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمر وبن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل ظاهر الفتنة، حديث رقم (١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام / حديث رقم (٣٦٠٢)، ومسلم في كتاب الفتنة وأشار إلى الساعية، باب نزول الفتنة كموقع القطر، حديث رقم (٢٨٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٦/١)، والترمذى في كتاب الفتنة، باب ماجاء ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، حديث رقم (٢١٩٤)، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن". والحديث صحيحه الألباني في صحيح الجامع.

الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ □ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَتَضَلَّلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ □ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ □ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُمْ وَيُنْذِرُهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُمْ لَهُمْ.

وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءً وَأُمُورٌ تُنْكِرُ وَنَهَا وَتَجْيِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرِقُّ بَعْضَهَا بَعْضًا وَتَجْيِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكِشِفُ وَتَجْيِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؟ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .  
وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ.

وَمَنْ بَأَيَّعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلَيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ

فَاضْرُبُوا عُنْقَ الْآخَرَ .

فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ □ فَأَهْوَى إِلَى أُذْنِيْهِ وَقَلْبِيْهِ بِيَدِيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتَهُ أُذْنِايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ: □ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا! □

قَالَ: فَسَكَّتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطْعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ □ (١).

(١) آخر جه مسلم في كتاب الإمامية، باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأخير، حدث رقم (١٨٤٤).

رابعاً : الرجوع إلى العلماء، ولزوم غرسهم، وترك مخالفتهم، وترك الخوض في نوازل

الفتن، إنما ترد إلى أهل العلم الذين يستنبطون ما يتعلق بها.

وذلك امثلاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُ أَعْلَمُ بِهِمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعُتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

فهذه المسائل لا تُطرح على العامة في الخطيب ، أو من خلال الوسائل المختلفة . وإنما يبحثها العلماء فيما بينهم .

خامساً : الحذر من صحبة أهلسوء، أنت بمستواك وبحدودك، ووالدك وأسرتك من ورائك عليها مسؤولية، واجبها أنها تنتبه لأبنائها من صحبة السوء .

إن خرج ولدي اسأل :

أين ذهب؟

مع من ذهب؟

لماذا تأخر؟

لماذا تختلف؟

لماذا فعل هكذا؟

يا ولدي ماذا يقولون لك؟

يا ولدي عندما تجلسون ماذا يحصل؟

يا ولدي ماذا تسمع؟

أتقرب لولدي، وأشاركه مع أصحابه أحياناً انظر كيف هم ما هي ميولهم

واهتماماً بهم، لأن الولد يخشي عليه من بدع فكرية، يخشى عليه من ضلالات تؤدي به إلى النار، تحركك منه.

إذا كنت تحب ولدك وتخشى عليه؛ انتبه له ، انظر أين يذهب.  
الأسرة تحاول أن تحل مشاكلها، اهتموا بأولادكم لا يكن الأب أناانياً والأم لا تكون أناانية إذا حصلت مشكلة مع زوجها فليعالجها بطريقة سريعة لا ترك أثراً سلبياً في نفوس الأولاد.

أحياناً تبدأ القضية بمخدرات.  
أحياناً تبدأ القضية بأشرطة فيديو .  
أحياناً تبدأ القضية برحلات طويلة .  
راقب ولدك .

هذا واجبنا كأب وكأم وكأخ وكأخت الكل يتبعه للبعض.  
وترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

وإذا أعيتك السبل ولم تستطع أن تسيطر، يا أخي اتصل بولاية الأمر اتصل بالمسؤولين، والله الذي لا إله إلا هو أن ولاة الأمر أحضر وامشائخ وأطباء نفسيين ومتخصصين اجتماعيين يدرسون الحالات ويعالجون الأمور الفكرية بصورة لا تتصورها، ولا تعرف كم يكلف الدولة وكم تبذل الدولة فيه.

راجع المسؤولين، صحيح أن ولدك يمكن أن يأخذونه عنك، لكن إذا أنت كلّمتهم ينصحونه من الخارج يحضرونها ويناصحونه وينحرجونه، إذا هم ألقوا القبض عليه لا تخاف،

تُحرم من ولدك شهر شهرين سنة سنتين ولا تُحرم منه العمر كله.  
هذا، وقد تم ما أردت إيراده بتيسير الله، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه  
وسلم.

## أسئلة

سؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل كيف نرد على من يزعم أن مفسدة موت المسلمين تغلب مصلحة مراعاة العهد والميثاق بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة؟  
الجواب : أقول جوابا على هذا السؤال: هذا الكلام خطأ علمي لأن النظر في المصلحة من باب الاجتهاد والقاعدة: لا اجتهاد مع النص ، والنـص ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ﴾، هذا نص قرآنـي فكيف ينظر إلى المصلحة مع وجود النـص بل المصلحة والخير كله في تطبيق النـص .

سؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل ذكرت في كلامك الصحوة وذكرت الجهاد في أفغانستان وذكرت الجهاد في البوسنة هل يعني ذلك أنها مشروعة وصحيحة؟ أم ما هو موقفكم منها؟

الجواب : الجهاد في أفغانستان من الناحية الشرعية يبدو لي من حيث الأدلة غير مشروع اليوم، لأن هناك حكومة قائمة والواجب الاهتمام بأمر هذه الحكومة ومراعاة ما يحقق مصلحة المسلمين في هذه البلاد. إثارة أي مشاكل يسبب مشكلة وكذا الآن في البوسنة والهرسك الحرب انتهت فلا يوجد عندنا الآن جهاد في البوسنة والهرسك ، وكذا أيضا إذا جاء واحد يسأل في الصومال وكذا أيضا في أثيوبيا... الخ .. يعني لا يصح لنا أن نخلق من عندنا فكرة جهاد، بل أنا سمعت الشيخ بن غديـان يقول في كلمة له مسجلة، يقول حفظه

الله: "يا ابني لا يوجد اليوم جهاد شرعي قائم" اهـ

سلامتك وخيرك ومصلحتك ومصلحة دينك ومصلحة أمتك بلزوم السمع والطاعة ولزوم الجماعة، لا تذهب يمين ولا شمال . وعلماء أعلم مني ومنك وأغير على دين الله مني ومنك وأحرص على تقوى الله وخشيته الله ولا نزكيهم على الله مني ومنك وهناك ولاة أمر حريصون على مصلحة البلاد والعباد وعلى دولتهم وعلى ملوكهم أححرص مني ومنك فيسعون بالخير لتطبيق شرع الله والسماع إلى توجيهات أهل العلم، فأنت اسمع وأطع.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلِّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلِّونَ عَلَيْكُمْ وَشَرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبغِضُونَكُمْ وَتَلَعْنُهُمْ وَيَلَعِنُونَكُمْ".

قالوا : قلنا: يا رسول الله أفالا ننابذهم عند ذلك؟  
قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة.  
ألا من ولـي عـليـهـ وـالـفـرـآـهـ يـأـتـيـ شـيـئـاـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللهـ فـلـيـكـرـهـ مـاـ يـأـتـيـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللهـ وـلـاـ  
يـنـزـعـنـ يـدـاـ مـنـ طـاعـةـ<sup>(١)</sup>.

عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَهُ وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدْعُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشراهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب سترون بعدي، حديث رقم (٧٠٥٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأخير، حديث رقم (١٨٤٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ" (١) .

فإذا كان هذا في أمر الصلاة، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ففي غيرها من باب أولى.

وهنا قضية مهمة : نحن مأمورون بالسمع والطاعة لولاة أمرنا، الطاعة معروفة، فما السمع؟ السمع أن لا تعطي أذنك لسماع أي بيانات أو أي أخبار، أو أي كلام تطبقه في حياتك ونفسك وتتخد منه موقفاً، إلا من جهة ولاة أمرك.

إن شتت نفسك، وأذهبت أذنك يميناً وشمالاً، وقرأت الذي قالوه هناك، وزعوه هنا، سوف تضيع نفسك وتتجدد نفسك تضعف عندك معاني السمع والطاعة.

والبيعة على السمع والطاعة، يعني: عهد وميثاق بينك وبين الله أن تسمع وتطيع فمن معنى هذا العهد والميثاق أنك لا تعطي أذنك لأي أحد.

لا تسمع لأي بيانات إلا ما جاءك من جهة ولاة أمرك.

هذا من مقتضى البيعة على السمع والطاعة.

تسمع البيانات من مرجعك ومن يمثله، وعندنا في بلادنا هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء.

والذين يصدرون بيانات يتقدمون على ولاة الأمر، وعلى العلماء الذين عينهم ولـي الأمر لذلك.

والحمد لله رب العالمين، والصلاحة على أشرف الأنبياء والمرسلين.

---

(١) آخر جه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، حديث رقم (٦٩٤).

